

شرح مختصر الخرقى | كتاب النكاح (9-551) | معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى باب نكاح اهل الشرك - [00:00:06](#)

وغير ذلك واذا اسلم الوثنى وقد تزوج باربع وثنيات لم يدخل بهن منه وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمي لها ان كان حلال او نصف صداق مثل ان كان ما سمي لها حراما ولو اسلم النساء قبله وقبل الدخول بالنار سم - [00:00:36](#)

اسلم النساء ولو اسلم النساء قبله وقبل الدخول. الين عندنا على اللغات الاخرى اسلمنا النساء. مم. لا عندنا زعما سم ولو اسلم النساء قبلهم وقبل الدخول بن منه ايضا ولا شيء عليه لواحدة منهن. فان كان اسلامه واسلامهن قبل الدخول معا. فهو - [00:01:06](#)

موجات فان كان دخل بهن ثم اسلم. فمن لم يسلم منهان قبل انقضاء عدتها حرمت منذ اختلاف دينها ولو نكح اكثر من اربع في عقد او في عقود متفرقة ثم اصابهن - [00:01:36](#)

ثم اسلم ثم اسلمت كل واحدة منهن في عدتها. امسك اربعا منهان وفارق ما سواه سواء كان من امسك منهان اول من عقد عليها او اخرهن. ولو اسلم وتحته اختار منهان واحدة ولو كانت اما وبناتها اما وبناتها فاسلم واسلمتا مع - [00:01:56](#)

قبل الدخول فسد نكاح الام. فان كان دخل بالام فسد نكاحهما. ولو اسلم عبد زوجتان قد دخل بهما فاسلمتا في العدة. فهما زوجتاه ولو كن اكثرا اختار منهان ان اثنتين وان تزوجها وهما كتابيان فاسلم قبل الدخول او بعده فهي زوجته و - [00:02:26](#)

وان كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول فسخ النكاح ولا مهر لها. وما سمي لها وهما كافران فقبضته ثم اسلما. فليس لها غيره. وان اسلمت ثم اسلما لنا بالثنينية وما سمي لها وهما كافران فقبضته - [00:02:56](#)

ثم اسلم فليس لها غيره وان كان حراما فليس لها غيره وان كان حراما ولو لم تقبضه ولو حرام فلها عليه مهر مثلها او نصف مهر مثلها حيث اوجب ذلك. ولو تزوجها وهما - [00:03:26](#)

مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها. ولو كان هو المرتد قبلها فكذلك الا ان عليه نصف المهر ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها. وان لم - [00:03:56](#)

ان تسلم في عدتها من فسخ النكاح. وان كان هو المرتد بعد الدخول فلم يعد الى الاسلام حتى انقضت عدة تهم فسخ النكاح ان فسخ النكاح منذ اختلاف الدينان. واذا زوجه وليته على ان يزوجه - [00:04:16](#)

الآخر وليته فلا نكاح بينهما. وان سموا مع ذلك مهرا ايضا. ولا يجوز نكاح مع ذلك ابدا صداقا. معنى وان سموا مع ذلك معروف الصدقة نعم. ولا يجوز نكاح المتعة ولو تزوجها على - [00:04:36](#)

ان يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح. وكذلك ان شرط عليها ان يحلها لزوج كان قبله واذا عقد المحرم نكاحا لنفسه او لغيره او عقد احد نكاحا لمحرم على - [00:05:06](#)

فالنكاح فاسد. س. او عقد احد نكاحا لمحرم على محمرة او على محرم. لا عندنا لمحرم على ما يشترط يكون اثنين. هم. طيب او عقد احد نكاحا لمحرم او محمرة فالنكاح فاسد - [00:05:26](#)

واي الزوجين وجد بصاحبته جنونا او جذاما او برصا او كانت المرأة رتقا او وقرنا او عفلاء او فتقاء او الرجل مجبوبا فلمن وجد ذلك

منهما بصاحبها الخيار في فسخ النكاح. وإذا فسخ قبل الميسيس فلا مهر. وإن كان بعده وادعى أنه ما - 00:05:54
علم وحلف كان له أي كان له ان يفسخ عليه المهر يرجع به على من غره ولا سكني لها ولا نفقة. لأن السكني والنفقة إنما تجب لامرأة زوجها له عليها - 00:06:24

وإذا عنتقت الامة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح. فان اعتنق قبل ان تختار او وطئها بطل خيارها. علمت ان لها الخيار او لم تعلم. ولو كانت نفسين فاعتق احدهما فلها خيار لها اذا كان المعتنق معسرا. وان اختارت المقام معه - 00:06:44
قبل الدخول او بعده. فالمهر للسيد. فان اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها. وان تارة بعد الدخول فالمهر للسيد. والله اعلم. الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك على عبده رسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:07:14
اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب نكاح اهل الشرك وغير ذلك نكاح اهل الشرك ابتداء لا شك انه محرم. فلا تحل المشركة لمسلم ولا يحل ان يتزوج المشرك مسلمة - 00:07:44

بنص الكتاب والسنة. ولا تنكحوا المشرفات ولا تننكروا المشركين. فالبشر لا يصلح زوجا لمسلمة ولا تصلح زوجة لمسلم هذا في الابتداء واهل الكتاب نساوهم حل للمسلمين بنص الكتاب. بنص القرآن - 00:08:24
نسائهم حل لكم والمحصنات من اهل الكتاب واهل العلم يبحثون مسألة اهل الكتاب ودخولهم في عموم اهل الشرك
هل يتناولوا ولا تنكروا المشرفات حتى يؤهمنن نساء اهل الكتاب - 00:08:53
بعموم الآية او لا فإذا قلنا ان اهل الكتاب مشركون دخل نساوهم بهذه الآية والمخصص موجود ان دخولهم في العموم يخرج الكتابيات بالنص الخاص بهم وإذا قلنا ان اهل الكتاب ليسوا بمسركين - 00:09:34
الكلام لا يعني انهم لهم نصيب من رحمة الله في الآخرة بل هم كفار بالاجماع فقال اهل العلم من شك في كفرهم كفر اجماعا لا حول ولا قوة لا يعني ان هذا - 00:10:17

يقتضي التساهل في حكمهم وانهم قد تتناولهم الرحمة لا خلافا لما يروج له الان من بعض الصحفيين واشباههم من دعاة التقريب بين الاديان على ما يزعمون هم كفار بالاجماع لكن من الناحية الاصطلاحية - 00:10:39
هل يقال مشركون او فيه شرك فإذا قلنا لهم مشركون نحتاج الى التخصيص والمخصص موجود وإذا قلنا لهم كفار وليسوا بمسركين على ما بين الكفر والشرك من التداخل في الوجه - 00:11:09

قلنا لا احسن لا نحتاج الى مخصص وعلى كل حال الخلاف شبه لفظي هنا. نعم لا بد من لفظ المشركون ولا تننكروا المشرفات هم من الأصل لغير الكتاب مشرك داخل في النص قطعا غير الكتابي. لكن هل الكتابي نقول لهم كفار هذه المسألة بحثها اهل العلم معروف ابن رجب رحح انهم غير مشركون - 00:11:36

وانما فيهم شرك في شرح البخاري وعلى كل حال الخلاف شبه لفظي يعني اذا قلنا انهم آآ ليسوا بمسركين هم كفار بالاتفاق خالدون مخلدون النار ما ما يفيده شيء. وإذا قلنا لهم مشركون نحتاج الى مخصص ومخصص موجود - 00:12:16
لكن احسن الله اليك يعني هم يشهدون لا اله الا الله يعني المبتدعون بدع مكفرة حكمهم حكم الكفار اذا ثبتت البدعة المكفرة المخرجة عن الملة صار حكم الكفار نعم - 00:12:34

لا يجوز تزويجهم ولا الزواج منهم. يعاملهم معاملة الكفار. سـمـ اـحسـنـ اللهـ اليـكـ الاـ يـقـالـ انـ لـفـظـ الشـرـكـ وـالـكـفـرـ هـاـ ؟ـ اـقـولـ رـفـضـ الشـرـكـ وـالـكـفـرـ يـخـتـلـفـ مـعـنـاهـمـ اـذـاـ اـجـتـمـعـاـ عـنـ مـعـنـاهـمـ مـثـلـ مـاـ قـلـتـ بـيـنـهـمـ تـدـاـخـلـ بـيـنـهـمـ اـفـتـرـاقـ لـانـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـنـمـاـ - 00:13:08
يكون نجس فلا يقرأوا المسجد الحرام بعد ان نهى امنة. لو قول من قال ان اهل الكتاب ليسوا بمسركين. هل يجوز ان يدخلوا الحرم مم يعني في غير هذه الآية. اي نعم. يعني جميع النصوص يعامل فيها اهل الكتاب. على كل حال هم هم - 00:13:28
مسركون. القول الراجح انهم مشركون. عبدوا عزير وعبدوا المسيح عبدوا غير الله فهم مشركون نعم نفسه نفسه. على كل حال مخصص موجود ولا فيه اشكال لكن الائارة من قبل بعظ اهل العلم لهذه المسألة تجعلنا نتطرق اليها والا فالخلاف شبه لفظي - 00:13:49

ما نحتاج اليه يتناولون لأنهم يزاولون الان من الشرك والكفر والتحريف والتبديل وعبادة المسيح ما كانوا يزاولونه في وقت التنزيل
ها مسألة المخاطر ايه شلون لكن الكلام هل هم اهل الكتاب - 00:14:16

الكتاب متى يثبت حكمه؟ اذا ادى الجريمة ترتيب الآثار على كتابهم اذا ادوا الجريمة وهم صاغرون. اقررناهم كان ذبائحهم ما ادوا
الجزماء ما لهم حكم ها كتبهم محرفة وقت التنزيل - 00:14:55

وقت التنزيل على النبي عليه الصلاة والسلام كتب محرفة. وجاء النص بأنهم حرفوا وبدلوا وقالوا قالت اليهود عزيز من الله وقال من
النصارى والمسجد رحمة الله. العلماني مثلا في اذا تخل عن دينه ما له حكم. ما دام متمسك به ويتنسب اليه - 00:15:19

على كل حال حتى الزواج من الكتابيات وان جاء ابنته حصل فيه شيء من الخلاف بين الصحابة لا لاصل المسألة وانما لما يترتب
عليها مما يترتب عليها من الان الفاسقة المسلمة التي يخشى على الولد منها والنشأ منها - 00:15:44

هذه المسلم مأمور باجتنابها يبحث عن غيرها فاظفر بذات الدين فكيف اذا كانت بكافرة تعبد غير الله جل وعلا كتابية تعبد المسيح
تعبد الصليب تعبد كذا يعني اصل المسألة لا ينزع فيه قطعي لكن ما يترتب عليها - 00:16:11

واذا كان كانت النصوص تحرم البقاء بين اظهر الكفار. بيت مسلم الاب والام والابنائهم مسلمون ويؤدون شعائرهم لكن بقاوهم بين
الكافار من غير ما استثنى من العاجزين من المستضعفين - 00:16:31

لا يجوز بقاوهم وقد برى المعصوم من كل مسلم يقيم بدار الحرب غير مصارم يجلس في بلاد الكفار ويسلم قيادة وقيادة اولاده ونسائه
لهؤلاء الكفار يربونهم ويعلمونهم وكذا من يأمن - 00:17:09

فكيف اذا كانت الكافرة في بيته ومؤمن على اولاده اصل الحكم لا نقاش فيه لكن يبقى ان الآثار المترتبة عليه لا شك انها تحسس
منها بعض الصحابة وناقشو المسألة ونهى بعضهم بعضا عن الزواج بالكتابيات فكيف بزماننا هذا - 00:17:33

الذي العداوة فيه ظاهرة والسيف مشهورة بين المسلمين واهل الكتاب الله المستعان ها؟ هم. لأنهم اذا ادوا الجريمة صاروا حكمه حكم
المحاربين صدرا ان يقاتلوها تربة الغربة مستحکمة لكن نسأل الله جل وعلا ان ينصر دينه وان يذل الشرك واهل الشرك. نعم -
00:17:56

الله المستعان. باب نكاح اهل الشرك وغير ذلك لباب مسائل تدخل تبعا الشغار والمتعة وغيرها من التحليل كما سيأتي النبي عليه
الصلاوة والسلام بعث في قوم مشركيں فاستجاب له من استجاب - 00:18:43

من المستجاب مع زوجته وقد تستجيب الزوجة دون الزوج قد يستجيبان معا وقد يستجيب الزوج فقط وقد تستجيب الزوجة فقط
فتسلم فما الحكم هل نقول اذا اسلما معا ننظر في العقد - 00:19:20

وانه لا بد من توافق الشروط الشرعية في ذلك العقد هل هو صحيح ولا غير صحيح هذا لا ينظر اليه وهذا محل اتفاق بين اهل العلم
قد اسلم فنام من الناس - 00:19:44

وابقوا على عقودهم ما جددت عقوده لكن اذا اسلم الزوج قبل الزوجة او الزوجة قبل الزوج ومحل البحث قال رحمة الله واذا اسلم
الوثني يخرج الكتابي. نعم قد تزوج باربع وثنيات - 00:20:01

الآن الفرق بين المرأة الوثنية والكتابية ظاهر ولا مظاهر لكن بين الرجل الزوج الوثنى والكتابي مم قلنا ان المرأة تختلف من
كتابية او وثنية او ثانية لكن الرجل يختلف حكمه - 00:20:33

اذا كان كتابي او وثنى ما يظهرون في بينهم خلاف قال اذا اسلم الوثنى وقد تزوج باربع وثنيات من جنسه على ديانته الا لا في
تجوز العبارة اذا اسلم الوثنى وقد تزوج باربع وثنيات - 00:21:17

ولم يدخل بهن الان نسمع من من الوثنين من تحته مئة امرأة بافريقيا وابزوهم للناس في وسائل الاعلام هو وزوجاته اكثر من مئة
والا ولادها جيوش هذا لو اسلم وقد تزوج باربع وثنيات لم يدخل بهن منه. هذا قبل الدخول - 00:22:04

يعني انفصلنا منه. بينونة لا يملك الرجعة الا بعد العقد فهي بينونة كبرى ولا صغرى ها؟ صغرى صغير باعتبار انه لو اسلم واسلمنا
جاز له ان يتزوج بهن وكان لكل واحدة منهن نصف ما - 00:22:42

سمى لها ان كان حلالا كان لكل واحدة منها نصف ما سمى له. لأن الفرقة حصلت لها قبل الدخول والفرقة ايضاً كانت من قبله لو لو
كان بعد الدخول ثبت المسمى كاملا - 00:23:15

لأن الفرقة كانت من قبله وكان لكل واحدة منها نصف ما سمى لها ان كان حلالا وان كان حراما الخمر ولا خنزير تزوجها على كذا
مقدار من الخمر او على عدد رأس رأسين ثلاثة من الخنازير - 00:23:40

او غير ذلك مما هو محرم شرعا او نصف صداق مثلها ان كان ما سمى لها حراما هم قبل اسلامهم تبي تستوفي منه ما سمى لها حلال
ولا حرام لانهم لا يتدينون بدين وثنيين - 00:24:10

لكن بعد الاسلام هل تستوفي الخنزير؟ او تستوفي الخمر؟ لا او نصف الصداق مثلها ان كان ما سمى حراما. صداق مثلها. نصف
المسمى وهنا نصف الصداق لماذا لا يصير نصف قيمة المسمى - 00:24:34

نعم لانه ليس بحال الحرام ليس بحال اصلا لا يستحق قيمة لو اتلف لو جاء جاء واحد واتلف ويظمن ما يظمن لانه غير متقوم الحرام لا
يتقوم فلا نقول نصف قيمته. اذا نرجع الى - 00:24:58

نصف المهر او نصف صداق مثلها ان كان ما سمى لها حراما قال في النسخة اللي معنـي ولو اسلمنـا النساء قبله النسخـ الآخرـ اسلم
النساء وهذه لغـة الجماهـير لغـة اما لغـة ما تسمـي بالبراغـيث او اكلـون البراغـيث - 00:25:22

ما جرى عليه في نسخـة في النسخـة الاولـى والطـبقة القـديمة حقـت والمـفـنى اسلم عـلى الصـحـيح هذا هو الصـحـيح اما لغـة البراغـيث لغـة
شـاذـة عند اـهل العـلم وـان اورـدوا لها بعض الشـواهد - 00:25:56

ولـو اـسلم النـساء قبلـه وـقبل الدـخـول بنـه اـيـضاـ. بيـنـونـة حـصـلت باـختـلـاف الـدـينـ كـالـمـسـأـلـة الـاـولـى بيـنـا مـنـه ولا شـيـء عـلـيـه لـوـاحـدة مـنـهـ لـا
شيـء عـلـيـه لـوـاحـدـ مـنـهـ لـانـ الفـرـقـة مـنـهـ كـانـت بـسـبـبـهـ - 00:26:25

الـفـرـقـة كـانـت بـسـبـبـهـ وـلـهـنـ نـصـفـ المـسـمـى فـي السـوـرـة الـاـولـى لـانـ الفـرـقـة كـانـت بـسـبـبـهـ هوـ وـهـذـا كـلـهـ قـبـل الدـخـول اـمـا بـعـد الدـخـولـ فـيـثـبـتـ
المـسـمـى كـامـلـا عـلـى ما تـقـدـمـ وـقـبـل الدـخـولـ بـالـنـا مـنـهـ اـيـضاـ وـلـا شـيـء عـلـيـهـ لـوـاحـدة مـنـهـ - 00:26:51

فـانـ كـانـ اـسـلـامـهـ فـانـ كـانـ اـسـلـامـهـ وـاسـلـامـهـنـ قـبـل الدـخـولـ مـعـاـ فـهـنـ زـوـجـاتـ فـانـ كـانـ اـسـلـامـهـ وـاسـلـامـهـنـ قـبـل الدـخـولـ مـعـاـ فـهـنـ زـوـجـاتـ
قـبـل الدـخـولـ يـحـتـاجـ الى تـصـحـيـحـ وـالـاـ ما يـحـتـاجـ. لوـ كـانـ العـقـدـ مـاـ فـيـهـ - 00:27:18

وـلـيـ وـلـاـ شـهـودـ وـقـبـل الدـخـولـ فـانـ كـانـ اـسـلـامـهـ وـاسـلـامـهـنـ قـبـل الدـخـولـ مـعـاـ عـقـدـ بـطـرـيقـتـهـ حـيـنـاـ كـانـ مـشـرـكـاـ ثـمـ اـسـلـمـ قـبـل الدـخـولـ ثـمـ
اسـلـمـاـ مـعـهـ قـبـل الدـخـولـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ - 00:27:46

لـاـ سـيـماـ اـنـهـ لـمـ يـحـصلـ شـيـءـ هـلـ يـجـدـ العـقـدـ عـلـى مـقـتـضـىـ نـظـرـ الشـرـعـ وـالـاـ يـسـتـمـرـ؟ـ مـقـتـضـىـ كـلـامـهـ مـسـتـمـرـ اـنـهـ مـثـلـ مـاـ اـسـلـمـ الصـاحـابةـ
وـلـمـ يـسـتـفـصـلـوـاـ هـلـ دـخـلـ وـلـاـ مـاـ دـخـلـ - 00:28:24

مـاـ فـيـ اـسـتـفـصـالـ مـنـ اـسـلـمـ مـنـهـ قـدـ عـقـدـ فـيـ الشـرـكـ عـلـى زـوـجـتـهـ المـشـرـكـةـ ثـمـ اـسـلـمـاـ مـعـاـ مـاـ سـئـلـ وـاحـدـ مـنـهـ عـنـ كـيـفـيـةـ عـقـدـهـ اـجـددـ
اسـلـامـهـ عـقـدـهـ وـلـاـ شـيـءـ مـلـحـقـ بـزـوـاجـ الكـفـارـ - 00:28:46

هـاـ هـمـ يـعـتـقـدـونـ صـحـتـهـ لـكـنـ حـكـمـ حـكـمـ زـوـاجـ الكـفـارـ اللـيـ مـاـ سـئـلـ عـنـهـ فـيـ اـولـ اـسـلـامـ وـلـاـ حـصـلـ فـيـهـ اـسـتـفـصـالـ هـلـ كـانـ العـقـدـ عـلـىـ
كـذـاـ اوـ عـلـىـ كـذـاـ هـلـ حـصـلـ الدـخـولـ اوـ لـمـ يـحـصلـ - 00:29:12

تـكـونـ تـرـكـ الـاستـفـصـالـ فـيـ مـقـامـ الـاحـتمـالـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـعـمـرـةـ. نـعـمـ. يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـعـمـومـ فـيـ المـقـالـ يـشـمـلـهـمـ هـاـ فـارـقـ يـسـيرـ يـعـنـيـ ماـ فـيـ
مـدـةـ اـنـتـهـىـ يـعـنـيـ مـعـ اـنـ وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـبـلـ الدـخـولـ اـيـهـ فـلـاـ عـدـةـ مـاـ يـقـالـ فـيـ اـثـنـاءـ الـعـدـةـ لـوـ كـانـ بـعـدـ الدـخـولـ كـانـوـاـ يـعـدـوـاـ -
00:29:30

الـمـعـيـةـ هـذـهـ لـوـ كـانـ مـاـ يـصـلـحـ مـاـ هـوـ بـمـتـصـورـ اـنـ يـنـطـقـوـاـ بـالـشـهـادـتـيـنـ فـيـ لـفـظـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ. لـكـنـ فـارـقـ يـسـيرـ يـعـتـبـرـ فـهـنـ زـوـجـاتـ فـانـ
كـانـ دـخـلـ بـهـنـ ثـمـ اـسـلـمـ فـمـنـ لـمـ تـسـلـمـ مـنـهـ قـبـلـ انـقـضـاءـ عـدـتـهـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ مـنـذـ اـخـتـلـفـ الـدـيـنـانـ - 00:30:08
فـانـ كـانـ دـخـلـ بـهـنـ ثـمـ اـسـلـمـ فـمـنـ لـمـ تـسـلـمـ مـنـهـ قـبـلـ انـقـضـاءـ عـدـتـهـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ مـنـذـ اـخـتـلـفـ دـيـنـهـ يـعـنـيـ تـنـظـرـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ الـعـدـةـ بـيـنـ اـنـ
انتـهـتـ الـعـدـةـ قـبـلـ اـنـ تـسـلـمـ - 00:30:38

حرمت عليه وتحسب الفرقة من اختلاف الدينين والآخر في ذلك على النفقه وسيأتي ما لم اعمى لو اسلمت ولم يسلم هو كما في قصة زينب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:03

وفيها خلاف طويل اسلم بعد انقضاء المدة بزمن طويل بسنين سيأتي الكلام في الحديث ان شاء الله تعالى فمن لم تسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت عليه منذ اختلف الدينان - 00:31:42

ولو نكح اكثر من اربع في عقد واحد ولو نكح المشرك اكثر من اربع في عقد واحد او في عقود متفرقة طيب لو نكح المسلم في عقد واحد خمس النكاح - 00:32:09

ها يقال اربع ازواج نعم ولا النكاح باطل ؟ باطل اصلا من عقد النكاح اصلا ؟ باطل لكن لو عقد المشرك على عشر ثم اسلم يقال له اختار اربع ثم سارق فارق سائرهن كما تقدم في حديث قيلان - 00:32:36

قيلان الثقفي ها؟ وين؟ الاولاد اذا اتينا اولادهم اولاد شبهة ما في شيء تبعه له ولو نكح اكثر من اربع في عقد واحد او في عقود متفرقة لو تباينت عقودهن - 00:33:02

فهو بال الخيار يمسك اربع النصاب المقرر شرعا يمسك اربع ويفارق القدر الزائد على ذلك ولو فارق الاولى مثل اللي اه سبق ان ذكرنا قصته وفيها ضعف يقول فنظرت الى عتود - 00:33:28

عندى منذ ستين سنة فارقتها. لكن الحديث ظعيفه. مم او في عقود متفرقة ثم اصحابهن دخل بهن ثم اسلم ثم اسلمت كل واحدة منها في عدتها قبل امسك اربع منهن - 00:33:53

يعني هل لكل واحد منها عدة مستقلة او عدتها واحدة لان الفرقة حصلت منذ اسلام. عدة واحدة ولا مختلفة طيب يا شيخ منهم العدد منها الحامل ان تتلو بوضع الحمل - 00:34:27

ولو بلحظة ومنهن من ليست بحامل لا تقرأ اويسة او صغيرة الى غير ذلك من انواع العدد هم وش هي اذا انتهت منها من اسلمت فاي زوجة. يعني كلهن اسلم في عدتها - 00:34:57

الا اطلاقهم ما يفرق ما دام في العدة ولو في اخر لحظة اسلمت يختار امسك ولا هناك اكثر من اربع في عقد واحد او في عقود متفرقة ثم اصحابهن ثم اسلما - 00:35:59

ثم اسلمت كل واحدة منها في عدتها امسك اربع امسك اربع منها وفارق ما سواهم يعني القدر الزائد الخامسة والسادسة الى اخره سواء كان ذلك سواء كان من امسك منها اول من عقد عليها او اخرها - 00:36:22

لانه في الحديث امسك اربع فارق سائرهن يعنيباقي القدر الزائد فترك الخيار له ترك الخيار له ولو اسلم وتحته اختنان تقدم انه لا يجوز الجمع بين الوقتين. وان تجمع بين الوقتين الا من قد سلف - 00:36:50

ولو اسلم وتحته اختنان منها واحدة هل يشترط ان تكون الاولى او الثانية او مثل ما تقدم ظاهره انه يخيب تفضل صرح ثلاثة تأخر فاسلمت في اخر هل نقول نفاضل بين الرابع يختار منهم او نقول الرابعة هذى لازمة لهم هذه تخرج من - 00:37:23

تقول عنده سبع نسوة اسلم ست ها؟ اسلم ست هو بختار بين هالست طيب السابعة؟ ارجأها ان لم تسلم حتى تسلم فستكون حامل تسعه اشهر ويبنتظر هذى يغدي الله يهدية. على كلامك يعني - 00:38:15

قبل الولادة قبيل الولادة هل نفاضل بين الخامسة وسبعين ولا نقول الرابع او لا انت اخترت او ينتظر في الجميع السبب الى اخر لحظة. لا اللي انتهت عدتها انتهت. لكن اسلمت - 00:39:01

وشو؟ هو اذا اختار اربع لكنه بيقول مني مختار الا ثلاث اصبر لدلي هنا سلمت ولا اخذت واحدة من الاحتياطي؟ ها؟انا نظري ان هل هو يختار من هب ولا يختار من يخرج؟ اختار - 00:39:24

اربعا اختار ظهر الحديث النص اختار اربعة نعم من تبقى ها؟ وفارق ساحر ما زال معه وقيل له اختار اربعة قد تكون واحدة منها الرابع. ها بهيم هو نكح في حال يصح فيه النكاح. قبل ان يسلم - 00:39:44

الإنسان ما يستطيع ان يقيم الا بعد ما خاصة انه تأخر من هذا فيه ضرر لانها محبوسة في زوجها حتى تنظر تنتظر عدة صاحبتها

00:40:15 تعرفين زوجي ولا غير زوجي؟ ما هو بتسعه اشهر احيانا على كلام الفقهاء يطول جدا -

ه؟ ايء نعم ايش؟ احيانا تطول العدة عدة الحامل قد تطول تصل الى اخر شيء كم سنة؟ اربع سنين. ها؟ اربع سنين لا لا دعونا من الشواذ من يبني عجلان وغيرهم اللي يقولون اربع سنين لكن اللي يذكره الفقهاء اذا ارتفعت - 00:40:54

الشواذ من بنى عجلان وغيرهم اللي يقولون اربع سنين لكن اللي يذكره الفقهاء اذا ارتفعت - 00:40:54

يشترط في ذلك اختيار الزوجات المسلم؟ نعم يعني هن سبع - 00:41:21

00:41:21 يشترط في ذلك اختيار الزوجات المسلم؟ مم نعم يعني هن سبع -

افتظرنا انه قال لنا بهاالثلاثة النصرانيه مسلمة - ١٠:٤٢

00:42:10 افترضنا انه قال لنا بها ثلاثة النصرانية مسلمة -

هذا المدة المتاحة يمكن المسألة متروكة الى نهاية عدتها - **00:42:30**

00:42:30 هذه المدة المتاحة يمكن المسالة متروكة الى نهاية عدتها -

اما اسلتمت في هذه المدة فهي داخلة بالاختيار اذا خرجت من العدة انتهتى الاختيار انقطع الخيار قالوا لو اسلم وتحته اختنان ولو اسلم وتحته اختنان اختار منها واحدة لانه لا يجوز الجمع بين اختين - 00:43:09

السلام وتحته اختان اختار منها واحدة لانه لا يجوز الجمع بين اختين - 00:43:09

ولو كانت اما وبنتا لا يجوز الجمع بين المرأة وامها والمرأة وبنتها. لا نعم؟ لا يجوز بالاجماع متفق عليه ومنصوص عليه في آية النساء حرموا على التأييد فاسلم واسلمتا معا قبل الدخول - 00:43:29

حرموا على التابيد فاسلم واسلمتا معا قبل الدخول - 00:43:29

في مسألة الاختين يختار واحدة ويتهي في مسألة الام مع بنتها قال فان اسلما واسلمتا معا قبل الدخول فسد نكاح الام اما نكاح
البنت باقي لانه يشترط في فساده الدخول بالام - 00:43:57

البنت باقي لانه يشترط في فساده الدخول بالام - 00:43:57

نحو نكاح الام على البنت فانه لا يشترط فيه الدخول على البنت. وربائكم اللاتي في من رسائكم من ربائكم اللاتي بحجوركم من رسائكم اللاتي دخلتم بهن بهذا القيد ويتقدم فسد نكاح الام تلقائيا لانه لا يشترط دخول - **00:44:23**

نسائركم اللاتي دخلتم بهن بهذا القيد ويتقدم فسد نكاح الام تلقائياً لانه لا يشترط دخول - 00:44:23

الدخول بالبنت والبنت انما فسد نكحها لما دخل بامها - 00:44:52

الدخول بالبنت والبنت انما فسد نكحها لما دخل بامها -

ولو اسلم عبد وتحته زوجتان يتقدم ان النساء اربع الحرائر ونساء ونصاب العبد على النصف نعم الخالة والعمدة اسلم
وتحته خالة وعمة ها شو مثل الاخوات اه تحرم دخول وغير دخول بالعقد تحرم - 00:45:15

وتحته حالة وعمة ها شو مثل الاخوات اه تحرم دخول وغير دخول بالعقد تحرم - 00:45:15

اربع ولو كنا اكثراً عبد وتحته ثلاثة - 00:46:08

اربع ولو كنا اكثرا سلم عبد وتحته ثلاث -

اما لو اسلم حر وتحته خمس اختار منهن اثنتين قيل له اختر اثنتين اصابك ثنتين اختر اثنتين وفارق واحد لو كان تحته عشر قلنا
اختر اثنتين وفارق ثمانية وهكذا قال واذا تزوجها - 00:46:43

اختر انتتین وفارق نماییه وهددا قال وادا نزوجها - ٠٥:٤٦:٤٣

فالاستدامة من باب اولى ها شو ما دامت واحدة - 00:47:17

الطباطبائي - الكاظمي - العباسية - بغداد - 09 47 50

وين اسم كانه ضمير ضمير مستتر. نعم. ضمير مستتر. وهي ضمير فصل لا محل له من الاعراب وان كانت هي المسلمة قبله وقبل

الدورة الخامسة عشر لـ زلزال طرطوس

او لا يجوز للمرسلة ان تتزوج او تستمر مع غير المسلم ولو كان كتابها من فسخ النكاح انه لا يجوز للكتاب ان يتزوج مسلما ولا يستديم
نكاحها ممهدا لها الى الفرقه جاءت رساله من قبلها - 02:49:00

نکاح ولا مهر لها لان الفرقة جاءت بسيتها ومن قبلها - 00:49:02

وما سمي لها وهمها كافران فقبضته قبضت زوجته وما سمي لها وهمها كافران فقبضته ثم اسلمت في النسخة الأخرى اسلم ها سمي مين الله بسمه ما في فرق ها ما هي، ما في فرق بينه هو سمي ولا سمي - 00.49.32

ومن سمي لها او سمي لها وهم كافران فقبضته وليس في ذلك ان يكون حلالا او حراما ما دام مقبوض سمي لها كذا لتر او عبوة خمر
مثلا او رأس او رأسين من الخنزير - [00:50:12](#)

وقبضته قبل اسلامهما وهم كافران لابد من تحرير العبارة في اسلمت واسلما اللي هي النسخة اسلمت للزوجة النسخة الاخرى اسلم
فليس لها غيره وان كان حراما ولو لم تقبضه هو حرام فلها عليه مهر مثلها - [00:50:38](#)
ايها اصح اسلمة او اسلما هم وما سمي لها وهم الكافران فقبضت ثم اسلمت او نقول اسلم كلاهما بل الكلام على هل الاستدامة شرط
لقبض المسمى ولا لا كانت الفرصة منها لم تستحق - [00:51:12](#)

لو اسلمت هي لكنه مقبوض ومنتهي ترده لو اسلم زوجها فهما الزوجان عندك اسلما لكن النسخة الثانية اسلمت ايها اصح الاثنين
فقبضته وليس لها غيره وان كان حراما المقبوض ما في اشكال سواء كان حلال او حرام نعم - [00:51:48](#)
اذا كان مقبوض خلاص انتهى وترده اذا ما اسلم اذا اذا ما اسلم هو هل تستحق عليه شيء والفرقه من قبلها؟ هي التي اسلمت او
نقول ردها الذي قبضتني شيئا في المغني - [00:52:27](#)

ها الاثنين مم لان اذا اسلمت هي وقد قبضت المهر وهو ما اسلم والفرقه من قبلها سواء كان المقبوض حلال ولا حرام وليس البحث
في حل المهر من من جهة عينه او او حرمته - [00:53:01](#)
ويقول بانها اسلمت. اسلم الاثنين. نعم. ايها ها؟ ايها. لانه اسلمت خلاص من قبلها انت محسن ايه اذن الفرقه جاءت من قبلي هل نقول
انها تعيد او انه هو الذي اضاع - [00:53:30](#)

بسبيب اصراره وبقائه على الكفر وهي اسلمت شيء استحقته بالعقد. هل ترد ولا ما ترد؟ هي لا تستحق اذا ما قبضت لان الفرقه جاءت
من قبلها لكن اذا قبضت هي في وقت القبض مستحقة - [00:54:26](#)
في وقت القابض مستحقة. فهل ترد ما قبضت؟ لان الفرقه جاءت بسببيها ومن قبلها او نقول انها ما دامت في وقت القبض مستحقة
وقبضت ما استحقته وهو ضيع فرصة المفترض انه يسلم من اجل لا يطبع عليه ما ما دفع - [00:54:53](#)
ايها شوف نعم لا هو ما دام قبضته في حال لا يرون حرمته. خلاص انتهى لعل نقف على هذه المسألة لتتضاح اكثرا ان شاء الله
هذا يسأل يقول انا في بداية بداياتي في - [00:55:13](#)

يقول وبدأت بمن احصر المختصرات. فهل اختياري موفق ان شاء الله انه موفق للنقصة وانتصارات كتاب مختصر على اسم واضح
سهيل العبارة يقول وكيف استفيد من هذا المتن الكتاب مشرح شرح اسمه كشف المخدرات - [00:56:39](#)
كشف المخدرات. وش المخدرات ها جمع الخدر احسن الله اليكم ما تستر به النساء مخدرة اي نعم من ذوات الخدور جمع واحدة من
ذوات الخدور والشرح ايضا آآ واضح ونفيس. واياضا له شروح مسجلة واطن الشيخ ابن جبرين شارح - [00:57:14](#)
الشيخ ابن جبرين رحمة الله عليه شارح الكتاب. فوزان ممکن ما ادری والله لكنه مشروح ومخدوم تستفيد منه ان شاء الله العلماء
يسمون كتب باسماء مغربية الشاب اذا عرف المعنى وكشف مخدرات وما ادری ويش - [00:57:46](#)
قد يسرح به الذهن مسارح وينسى العلم وينسى الكتاب لكنه اسهل من حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي وش اسمه الحاشد
السيوطى على البيضاوى هم شو اسمه؟ ما اذكر الله واحد الناس مهوب زين سماه التواهد الابكار وشواهد الابكار - [00:58:19](#)
رحم الله الجميع والله المستعان. ها طاعن ويجي من المعرض اخذوه يحسبون الرواية ولا يحسبون جالس من هنا - [00:58:58](#)